

## المادة : القانون الدستوري العام

### في الشعبتين : A و B

(مدة المسابقة : ساعتان )

#### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئيب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**إختر سؤالاً واحداً فقط ثم عالج الموضوع الإلزامي:**

**الأسئلة الاختيارية: أجب على السؤال دون التقيد بمنهجية معينة:**

1- ما هي برأيك أهمية مبدأ سمو الدستور في الأنظمة الديمقراطية؟

2- تحدّث بإختصار عن ثلاثة عناصر يقوم عليها النظام البرلماني.

**الموضوع الإلزامي: عالج الموضوع التالي متبعا المنهجية المعتمدة:**

يقول الدكتور محمد المجذوب أن الأنظمة الديمقراطية بمختلف أنواعها تركز على مبدأ أساسي هو مبدأ فصل السلطات، وذلك بهدف منع الاستبداد وصون الحقوق والحريات. والاختلاف في طريقة تطبيق هذا المبدأ بين الدول لا ينتقص من قيمته ولا يغير من مضمونه.

وبحسب الأنظمة السياسية، والتطور التاريخي والسياسي للدول والمجتمعات، تتشابه السلطات في بعض النواحي وتختلف في نواح أخرى، منها مثلا التكوين والصلاحيات والعلاقة مع باقي السلطات.

بناء على ذلك، قارن بين السلطة التنفيذية في النظام الاميركي، والسلطة التنفيذية في نظام الجمهورية الخامسة في فرنسا متبعا المنهجية المعتمدة.

**المادة : المبادئ الاقتصادية**في الشعبتين : A و B  
(مدة المسابقة : ساعتان )**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب مثلثسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب عن سؤال واحد من الاسئلة التالية:**

- 1- هناك انواع عديدة من مرونة الطلب السعرية، تحدث عنها مبيناً من خلال الرسم البياني ماهية كل واحدة وعلاقتها بالكميات والاسعار،
- 2- ما هي العوامل المحددة للطلب؟ اشرح كل حالة مع الرسم البياني المناسب لها.

**المسألة الاولى (الزامية)**

إذا كان لدينا اقتصاد مغلق مؤلف فقط من قطاعين هما الأسر (العائلات) والاعمال (المنشآت الانتاجية)، فإنه لا بد ان تنشأ علاقة بينهما من خلال سوق الموارد وكذلك سوق السلع والخدمات.  
اشرح هذه العلاقة من خلال ما يعرف بالتدفق الدائري للدخل (من خلال الرسم البياني) مع تفسير حركة الموارد والسلع وكذلك التدفقات النقدية الناتجة عنهما.

**المسألة الثانية (الزامية)**

لنفترض ان المنفعة الكلية التي يحصل عليها مستهلك معين من أستهلاك كميات متتالية من سلعتين A و B كالتالي

كمية	منفعة كلية A	منفعة كلية A
1	15	16
2	28	30
3	40	41
4	48	51
5	54	60
6	59	68
7	63	75
8	66	81
9	68	86
10	69	89

**أسئلة:**

- 1- حدد المنفعة الحدية لكل من السلعة A و B
- 2- حدد نقاط الالتقاء والاختلاف بين المنفعة الكلية والحدية لكل من السلعتين
- 3- إذا كان سعر السلعة A هو وحدة نقدية واحدة ( واحد دولار) وسعر السلعة B هو وحدتين نقديتين (2 دولار) ودخل المستهلك هو 20 دولار، ما هو عدد الوحدات من كل سلعة التي تؤمن للمستهلك التوازن عند الحصول عليها.
- 4- إذا ارتفع سعر السلع A بنسبة 100 % وبقي سعر السلعة B على حاله وكذلك دخل المستهلك، ما هي الوضع التوازني الجديد للمستهلك (عدد الوحدات من A و B)
- 5- إذا زاد دخل المستهلك إلى 36 دولار، وبقي سعر السلعتين كما هو في س رقم 4، ما هو الوضع التوازني الجديد الذي يحصل عليه المستهلك.

**المادة : المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي****في الشعبتين : A و B****عالج المسائل الثلاث التالية:**

**المسألة الأولى:** أثناء النظر بالدعوى المتكونة بين كل من المستأنف المدعو سمير والمستأنف ضدهما المدعويين راشد ومنير أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت- الغرفة الثالثة- الناظرة بالأمر المالية، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2014/12/5 قراراً قضى بتعيين السيد وائل وهو خبير محاسبة وذلك للوقوف على صحة الكشوفات المقدمة من المستأنف سمير، فما كان من المستأنف ضده راشد إلا أن تقدم بطلب تمييز على حدة ضد القرار الصادر بتعيين الخبير. بتاريخ 2015/1/1 تقدم المستأنف سمير راشد بطلب ادخال المطلوب ادخاله المدعو عفيف بالدعوى إلا أن محكمة الإستئناف أصدرت قراراً بتاريخ 2015/1/10 قضى برد طلب الادخال هذا، فما كان من المستأنف إلا أن طعن تمييزاً على حدة بقرار المحكمة الأخير. تقدم المستأنف ضده منير بطلب لمحكمة الاستئناف المدنية طالباً منها اصدار القرار بوقف السير بالمحاكمة لحين البت بطلبات التمييز المقدمة من كل من المستأنف سمير والمستأنف ضده راشد.

**أولاً:** أعط رأيك بالتمييز المقدم من المميز راشد ، معللاً؟

**ثانياً:** أعط رأيك بالتمييز المقدم من المميز سمير ، معللاً؟

**ثالثاً:** أعط رأيك بالطلب المقدم من المستأنف ضده منير، معللاً؟

**المسألة الثانية:** بتاريخ 2016/1/3 ألقى القبض على يوسف وهو من مواليد 1998/1/5 متلبساً بجرم سرقة أحد المحلات التجارية، في محلة طرابلس. وبعد التحقيق معه ادعت النيابة العامة في الشمال عليه وأحالته امام حضرة القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس للمحاكمة بجنحة السرقة. عقدت الجلسة الأولى في قصر العدل في طرابلس، بتاريخ 2016/5/24 حيث حضر المدعى عليه لوحده واستجوب، وختمت المحاكمة وأرجئت لصدور الحكم الى 2016/5/30. هل من أخطاء أو عيوب قانونية فيما ذكر، برّر جوابك.

**المسألة الثالثة:** أعد صياغة النص الآتي مصححاً الأخطاء في حال وجودها:

"يتألف مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 501 تاريخ 1983/6/19 من تسعة أعضاء، ثلاثة منهم حكميون ينتخبون بالإقتراع السري أما الباقون فيعينون بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. ومن أبرز مهامه وضع مرسوم المناقلات والإلحاقات والانتدابات القضائية وتأييف المجلس التفتيشي لتأديب القضاة، والنظر في قرارات العفو الخاص المقدمة من المحاكمين، وابداء الرأي في القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء الإداري. أما محكمة حلّ الخلافات فتتألف من رئيس مجلس شوري الدولة رئيساً ومن مفوض الحكومة ومن أعضاء أصليين وأعضاء إضافيين.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

— المادة : الاموال —

**في الشعبتين : A و B**

( مدة المسابقة : ساعتان ) (مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

عالج المسألة الالزامية التالية:

لما كان منير يرغب ببدء مشروع زراعي توجه إلى فريد (تاجر مواشي معروف وهو صديق له) واشترى منه خمس نعاج من ضمن قطيع كبير يملكه، على أن يختارها في اليوم التالي عندما يحضر وسيلة نقل لهم لنقلهم إلى المزرعة الجديدة. وقام بدفع ثمن الخراف فوراً.

في الليلة نفسها ونتيجة الأمطار الغزيرة نفقت الخراف جميعها بعد أن حصل انجراف بالترربة.

نشب نزاع قانوني بين منير وفريد حول من يتوجب عليه تحمل الخسارة.

نتيجة النزاع رفض منير أن يعيد لوحة زيتية كان والد فريد وهو رسام مشهور قد رسمها وأعارها فريد لمنير ليعرضها في منزله لفترة وجيزة على أن يعيدها بتاريخ لاحق معتبراً أنه أجرى مقاصة بين الحقين.

بما أن فريد يعلم بأن منير استأجر بستان قمح وأن موعد الحصاد هو بعد شهرين تقدم فريد بحجز على منتج البستان. نشب نزاع قانوني إضافي على أثر ذلك بين الأثنين بعد أن اعتبر منير أن الحجز غير قانوني.

عالج النقاط القانونية المطروحة معلاً الأجوبة.

**المادة : تاريخ القوانين**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- 3) **ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو **مغلقاً** .  
**لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

**اختر مجموعة واحدة من المجموعتين التاليتين:**

**المجموعة الأولى:**

- 1- تحدث باختصار عن قانون الشعوب.
- 2- تحدث عن القياس والإستحسان كمصدرين من مصادر الشريعة الإسلامية.

**المجموعة الثانية:**

- 1- ما هي الوسائل التي اعتمدها البريتور استناداً الى سلطته الإدارية؟
- 2- تحدث عن الكتاب والسنة كمصدرين من مصادر التشريع الإسلامي؟

**المادة : قانون البيئة**  
**في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : ساعتان**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**أجب إلزامياً على الأسئلة التالية :**

**أولاً :** عرّف التلوث من الوجهة القانونية وتكلم عن عناصر التلوث.

**ثانياً :** من خصائص قانون البيئة بأنه حديث النشأة، عدد خصائص هذا القانون وتناول بإسهاب هذه الخاصية.

**ثالثاً :** هناك تضارب في تحديد الطبيعة القانونية لقانون حماية البيئة، تحدث بإسهاب عن تلك الطبيعة

القانونية.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : مدخل الى القانون الموضوعي (انكليزي) —**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (انكليزي)**

**Choose and Answer only Two 2 questions:**

- 1- Law as a Coercive Order.
- 2- Discuss The Judicial Precedents.
- 3- The Application Of Law In Time: The Principle of Non-Retroactivity and its exceptions.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي) —**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .  
(5) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .  
(6) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**المادة: مدخل الى القانون الموضوعي (فرنسي)**

**أجب عن ثلاثة من الأسئلة الخمسة التالية:**

- 1- Quels sont les fondements de la règle de Droit?
- 2- Quelles sont les différences entre le Droit public et le Droit privé?
- 3- Exposé du principe de la hiérarchie des normes.
- 4- Les modes de création du Droit sont très divers, il existe plusieurs sortes de sources de la règle juridique, notamment des sources directes et des sources indirectes. Traitez la coutume comme source de la règle de Droit.
- 5- Traitez le conflit des lois dans le temps.

**المادة : مدخل الى دراسة العلاقات الدولية**

**في الشعبتين : A و B**

(مدة المسابقة : ساعتان )

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**اختر أحد السؤالين التاليين:**

**السؤال الأول:**

لعبت المنظمات الدولية مؤخراً على اختلاف أنواعها أدواراً كثيرة في مجال العلاقات الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة. تحدث عن **أربعة ميادين** لعبت فيها الأمم المتحدة دوراً أساسياً.

**السؤال الثاني:**

لكي تكتسب الدولة الشخصية القانونية يتوجب عليها الحصول على اعترافات من قبل الدول الأخرى. تحدث عن ذلك بالتفصيل.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

**المادة : منهجية العلوم القانونية —**  
**في الشعبتين : A و B مدة المسابقة : ساعتان**

**إختر إحدى المجموعتين التاليتين:**

**المجموعة الأولى:**

**قرار رقم 26 تاريخ 1/26/1971 , صادر عن القاضي المنفرد في كسروان.**

تبين أن السادة إبراهيم وتوفيق وفكيهة وناديا وإكرام وهيام زهر الدين باستحضارهم المقدم بفسخ الاجارة المعقودة بينهم وبين المدعى عليه والترخيص لهم باسترداد المأجور الذي يشغله هذا الاخير لقاء مبلغ تعويض تقدره المحكمة وتضمن المدعى عليه عيسى حيدر العطل والضرر والاعتاب.

وتبين أن المدعى عليه أبرز في جلسة المحاكمة بتاريخ 14/6/1967 مع إعلام حصر الارث المرحوم نسيب علي زهر الدين وإفادة عقارية بالعقار موضوع النزاع وطلب رد الدعوى لانتفاء الصفة.

وتبين أن الجهة المدعية قدمت مذكرة بتاريخ 17/8/1967 مع صورة عن وصية المرحوم نسيب علي زهر الدين وطلبت فتح المحاكمة وتعيين خبير للكشف على المأجور والتثبت من توفر شروط الإسترداد.

وتبين ان هذه المحكمة قررت بتاريخ 13 تشرين الاول سنة 1967 تكليف الجهة المدعية إبراز بيان عقاري يتبين تنفيذها لوصية المرحوم نسيب زهر الدين وانتقال ملكية العقار حيث المأجور موضوع الدعوى فعلياً على إسمها وتكليف الفريقين المناقشة حول ما أدلى به المدعى عليه لجهة عدم إقامة دعوى الاسترداد بوجه سائر مستأجري البناء.

حيث أنه يتبين من الإفادة العقارية المبرزة بأن العقار حيث المأجور موضوع الدعوى ما زال مسجلاً على إسم نسيب علي زهر الدين.

وحيث أنه يتبين من إعلام حصر الإراث ومن وصية المرحوم نسيب علي زهر الدين بأن الجهة المدعية لم ترث من المرحوم نسيب زهر الدين وفقاً للإراث الشرعي بموجب الفريضة الشرعية بل وفقاً للوصية المبرزة.

وحيث أنه بمقتضى المادة 204 من القرار 3339 لا يتم إكتساب الحقوق العينية وانتقالها إلا بموجب قيد في السجل العقاري ويعد مالكاً قبل التسجيل كل من يكتسب عقاراً بالإراث أو بنزع الملكية أو بحكم.

وحيث أنه لم يرد نص على ان الموصى له يعتبر مالكاً قبل التسجيل فإن ملكية العقارات لا تنتقل للموصى لهم إعتباراً من تاريخ الوفاة كما في حالة الارث الشرعي بل إعتباراً من تاريخ تنفيذ الوصية وإجراء القيد في الصحيفة العينية وفقاً للأصول.

وحيث أن الجهة المدعية لم تنفذ القرار الإعدادي القاضي بتكليفها إبراز بيان عقاري يثبت تنفيذها للوصية وانتقال ملكية العقار حيث المأجور موضوع الدعوى فعلياً على إسمها فتكون ملكيتها لهذا العقار غير ثابتة وتكون الجهة المستانفة غير ذي صفة للإدعاء أصلاً ويقتضي بالتالي رد الدعوى لهذه العلة.

1- عدد بنود البطاقة التعريفية واستخرج فقط المراجع, الوقائع المادية والوقائع القضائية.

2- إستخرج القاعدة القانونية التي استند إليها القاضي لإصدار حكمه :

- وما هو نوع هذه القاعدة من خلال صياغتها؟


- وما هي الاجزاء التي تتألف منها؟

- ما هي المواصفات العامة التي تتمتع بها هذه القاعدة؟ بين ذلك.

3- ما هي المواصفات الخاصة بالحكم أعلاه؟

4- ضع نموذجاً نظرياً لمنهجية الموضوع القانوني .

**المجموعة الثانية على القفا**



## المجموعة الثانية:

اشترت عادة سيارة طراز العام 2015 من احد معارض السيارات حيث اخذ صاحبه على عاتقه اتمام عملية التسجيل بما يمكن عادة من قيادتها على اكمل وجه قانوني وزيادة في الحيطه عملت على تامين السيارة تامينا ضد كل المخاطر tous risques في 2016/10/27 استلمت عادة السيارة وانه في صبيحة الثالث من شهر ت ٢ اصيبت والدتها بعارض صحي اوجب نقلها الى المستشفى، وهي في طريقها لمركز المعالجة صدمت المدعو عماد العامل في احد مصارف المدينة، صدمة قوية اوقعته ارضا حيث اغمي عليه، ان ذلك اسرعت عادة بمساعدة بعض من تواجد هناك على وضعه في المقعد الخلفي للسيارة حيث اقلته وامها الى المستشفى. عند الوصول ادخلت الام الى احدا لغرف للمعالجة وانصرفت عادة تاليا للاهتمام بالمصاب عماد بعد الكشف عليه والتصوير الشعاعي تبين ان نزيفا دماغيا بسيطا وان ثمة كسورا في جسده تستوجب بقاءه في المستشفى للمعالجة لمدة لا تقل عن شهرين. بعد هذه الفترة من العلاج خرج مرفقا بتقرير طبي يلزمه عدم القيام باي مجهود لحين شفائه تماما. وانه على اثر الحادث اعلاه تقدم ذوو عماد بدعوى امام القضاء المختص ضد عادة مطالبين اياها بالتعويض عن الضرر الذي احدثته لابنهم سندا لمسؤوليتها عن هذا الفعل الضار.

### الاسئلة:

- 1- استخرج من النص العناصر الواقعية (واقعة وتصرفا) معللاً.
- 2- اعمل على حل المسألة عن طريق القياس المنطقي القانوني اي عبر استخدام منهجية المقدمتين والنتيجة.
- 3- اختر النص القانوني الذي يستند اليه لحل هذه المسألة ومبيناً طبيعة صياغته القانونية
- 4- ما دلالة كل من العبارات التالية تبين، بعد التدقيق، بعد التدقيق والمذاكرة، بناءً لما تقدم، لذلك، ثم، لكن، لان.
- 5- مشكلة التوثيق القانوني يدويا واليا.

### النصوص القانونية:

- 1- المادة 122 (فقرة أولى): كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله اذا كان مميزاً، على التعويض.
- 2- المادة 125: ان المرء مسؤول حتماً عن الأضرار التي يحدثها أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم وعددهم محدود محصور.
- 3- المادة 126: (فقرة أولى): الأصول والأوصياء مسؤولون عن كل عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون المقيمون معهم والخاضعون لسلطانهم.

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر